

تعليمات تنظيم تعامل شركات الخدمات المالية في البورصات الاجنبية الصادرة بالاستناد لأحكام
المادة (5) من قانون تنظيم التعامل في البورصات الاجنبية رقم (1) لسنة 2017 والمقرة بموجب
قرار مجلس المفوضين رقم (2017/386) تاريخ (2017/10/19) والمعدلة بموجب قرار مجلس
المفوضين رقم () تاريخ-----.

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم تعامل شركات الخدمات المالية في البورصات الاجنبية المعدلة)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ _____

المادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون تنظيم التعامل في البورصات الاجنبية النافذ.
الهيئة	: هيئة الأوراق المالية.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
الرئيس	: رئيس مجلس مفوضي الهيئة.
السوق المالي	: أي سوق محلي لتداول الأوراق المالية مرخص من قبل الهيئة وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية النافذ.
المرخص له	: الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة لمزاولة عمل أو أكثر من أعمال الخدمات المالية في البورصات الاجنبية بموجب القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
البورصة الاجنبية	: كل سوق مالي خارج المملكة سواء أكان منظماً أم غير منظم يتم فيه التعامل بالأوراق المالية على اختلاف أنواعها أو العملات الاجنبية أو المعادن الثمينة أو أي سلع أو أدوات مالية أخرى.
التعامل في البورصات الاجنبية	: الشراء أو البيع لصالح المرخص له أو التوسط لصالح الغير أو ادارة الاستثمار أو أمانة الاستثمار أو تقديم الاستشارات المالية في الأوراق المالية على اختلاف أنواعها أو العملات الاجنبية أو المعادن الثمينة أو أي سلع أو أدوات مالية أخرى في البورصات الاجنبية.

الحساب المجمع : الحساب الذي يتم من خلاله التعامل شراءً و بيعاً في البورصات الأجنبية والمفتوح باسم الوسيط المحلي لصالح عملائه لدى الوسيط الاجنبي.

الوسيط المعرف : الوسيط المرخص له من قبل الهيئة لممارسة خدمة تعريف العملاء لشركات وساطة أجنبية.

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون تنظيم التعامل في البورصات الاجنبية وقانون الاوراق المالية المعمول بهما والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3)

أ- يحظر على اي شخص مزاوله عمل أو أكثر من الاعمال التالية في البورصات الأجنبية الا بعد حصوله على ترخيص من قبل المجلس لممارسة تلك الاعمال:

1- الوسيط المالي لحساب الغير.

2- الوسيط لحسابه.

3- الوسيط المعرف.

4- ادارة الاستثمار.

5- أمانة الاستثمار.

6- الاستشارات المالية.

ب- يحظر على المرخص له مزاوله أي من الأعمال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا من خلال أشخاص طبيعيين معتمدين لدى الهيئة لمزاوله تلك الأعمال.

ج- تتحصر ممارسة اعمال ادارة الاستثمار وامانة الاستثمار وفق مفهومهما الوارد في هذه التعليمات بالمرخص له المملوك أو التابع لبنك مرخص من قبل البنك المركزي الأردني.

المادة (4)

أ- يشترط لمنح الترخيص لمزاولة عمل أو أكثر من الأعمال الواردة في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذه التعليمات ما يلي:

- 1- ان يكون طالب الترخيص شركة خدمات مالية مرخصة من قبل الهيئة.
- 2- ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المدفوع بالدينار الاردني لطالب الترخيص حسب كل عمل يطلب مزاولته عن ما يلي:-

أ. الوسيط المالي لحساب الغير	1,500,000
ب. الوسيط لحسابه.	1,000,000
ج. الوسيط المعرف.	1,000,000
د. ادارة الاستثمار.	2,000,000
هـ. أمانة الاستثمار.	100,000
و. الاستشارات المالية.	30,000

3- يجب ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لطالب الترخيص لمزاولة عملين أو أكثر من الأعمال الواردة في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة عن مجموع الحدود الدنيا لرأس المال المطلوب لكل عمل من الأعمال التي يطلب مزاولتها.

4- ألا تقل نسبة صافي حقوق الملكية لرأس المال المدفوع لطالب الترخيص عن (75%).

5- أن يتوافر في القائمين على إدارة طالب الترخيص الخبرة والكفاءة والمعرفة اللازمة لمزاولة أعمالهم وأن يكونوا من ذوي السيرة الحسنة، وعليهم تقديم ما يثبت ذلك.

ب- يجب على طالب الترخيص مراعاة اضافة الحد الأدنى لرأس المال الترخيص الحاصل عليه في السوق المالي المحلي الى مجموع الحدود الدنيا لرأس المال المطلوب للترخيص للتعامل في البورصات الاجنبية والواردة في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (5)

على طالب الترخيص الراغب بالتعامل في البورصات الاجنبية التقدم بطلب ترخيص خطي للهيئة وحسب النموذج المعد من الهيئة لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق التالية:-

أ- عقد التأسيس والنظام الأساسي له.

ب- الهيكل التنظيمي له على ان يتضمن دائرة أو قسم مختص بالتعامل في البورصات الاجنبية.

ج- إجراءات العمل المنوي تطبيقها فيما يخص كل خدمة من الخدمات التي يرغب في التعامل بها.

د - دليل امتثال يبين إجراءات الرقابة الداخلية التي سيقوم بها لضمان الرقابة الفاعلة على تعامله وتعامل عملائه في البورصات الاجنبية ومهام ضابط الامتثال لتنفيذ ذلك.

هـ - إجراءات العمل لإدارة المخاطر بحيث تمكنه من التعرف على المخاطر الحالية أو المحتملة التي قد يتعرض لها والية معالجتها ومراقبتها، على أن تتم مراجعة هذه الإجراءات من قبله بشكل مستمر.

و- اجراءات العمل لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على أن تتضمن سياسة قبول العميل والتعرف عليه واجراءات العناية الواجبة والمشددة المتبعة من قبل المرخص له واجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي من حساب العميل.

ز - اقرار من مقدم الطلب يفيد بأن مصدر الأموال المقدمة لغايات الترخيص هو مصدر مشروع، وأن هذه الاموال هي أمواله الخاصة وليست لأي شخص آخر وأنه المستفيد الحقيقي من تملك شركة خدمات مالية مرخصة من قبل الهيئة.

ح- اقرار بصحة البيانات والمعلومات المقدمة من قبله للهيئة والواردة بطلب الترخيص وموقعاً من مقدم الطلب حسب الاصول.

ط- أي وثائق اخرى تطلبها الهيئة.

المادة (6)

يصدر المجلس قراره بمنح الترخيص او رفضه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه مستكملاً الشروط والمتطلبات.

المادة (7)

لا يجوز للمرخص له البدء بمزاولة عمل او اكثر من أعمال الخدمات المالية المبينة في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذه التعليمات الا بعد قيامه بما يلي:

أ- تسديد الرسوم وفقاً لنظام الرسوم المعمول به في الهيئة.

ب- تقديم كفالة بنكية غير مشروطة لأمر الهيئة وحسب الصيغة التي يقررها المجلس على ان تتم مراجعة قيمة الكفالة سنوياً أو وفق ما يراه المجلس مناسباً لكل مرخص له على حدا على ان لا يقل الحد الأدنى لقيمة الكفالة بالدينار الاردني لكل عمل عما يلي:

1. الوسيط المالي لحساب الغير 350,000
2. الوسيط المعرف. 150,000
3. ادارة الاستثمار. 250,000
4. أمانة الاستثمار. 15,000
5. الاستشارات المالية. 10,000

ج- تزويد الهيئة بما يلي:

- 1 - نموذج اتفاقية التعامل بين المرخص له والعميل في البورصات الاجنبية .
- 2- أي اتفاقية تم توقيعها مع أي طرف آخر للقيام بمتطلبات التعامل في البورصات الأجنبية.
- 3- أسماء العاملين في القسم او الدائرة المختصة بالبورصات الاجنبية، والسيرة الذاتية لكل منهم معززة بالوثائق اللازمة.
- د- تعيين معتمدين اثنين كحد أدنى لممارسة أي عمل من أعمال الخدمات المالية التالية في البورصات الاجنبية:

1. الوسيط المالي لحساب الغير .
2. ادارة الاستثمار .
3. أمانة الاستثمار .
4. الاستشارات المالية.

هـ- الالتزام بتزويد الهيئة بآلية تمكنها من الاطلاع على حساب العملاء بالبنك أولاً بأول.

و - تقديم خطة إدارة المخاطر الخاصة بعمل المرخص له على أن تتضمن إجراءات الربط مع شبكات الانترنت ومواصفات تلك الشبكات والخطة البديلة المتخذة من قبلها عند انقطاع التيار الكهربائي وتوفير خادم بيانات بديل في حال وجود اي طارئ، ووفقاً للمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة.

ز- اقرار من المستشار القانوني للمرخص له يفيد بأن كافة الاتفاقيات والنماذج الصادرة عن المرخص له متفقة وأحكام قانون الأوراق المالية وقانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية المعمول بهما والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

ح- اقرار من المرخص له ومن مزود الأنظمة المحاسبية له بأن كافة الانظمة متوافقة مع متطلبات الهيئة.

ط- الحصول على موافقة الرئيس الخطية على مباشرة التعامل بالبورصات الأجنبية.

المادة (8)

يتوجب على المرخص له استكمال كافة اجراءات ممارسة العمل المبينة في أحكام المادة (7) من هذه التعليمات خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ موافقة المجلس على منح الترخيص والا يعتبر الترخيص لاغياً.

المادة (9)

أ- يحظر على المرخص له القيام بما يلي:-

1- تنفيذ عملية الشراء في البورصات الأجنبية للتعامل الا بعد التأكد من وجود رصيد نقدي كافٍ مسبق في حساب العميل لتنفيذ العملية، كما ويحظر عليه منح عملائه تمويلاً من أمواله او من أموال عملائه للتعامل في البورصات الأجنبية.

2- ممارسة أعمال التمويل على الهامش في البورصات الأجنبية بمفهومها الوارد في تعليمات التمويل على الهامش السارية المفعول.

3- قبول تفاويض لأي عمليات شراء أو بيع في البورصات الأجنبية إلا من عملائه أو من ممثليهم القانونيين لديه حسب الأصول.

4- تنفيذ أي عملية شراء أو بيع في البورصات الأجنبية إلا بموجب تفاويض من العملاء وتشمل التفاويض المستلمة خطياً أو عن طريق الهاتف أو عن طريق رسالة بريد الكتروني او عن طريق التداول عبر الانترنت، ويقع عليه الإثبات في أي وقت من الأوقات أن لديه تفويضاً يبين اسم عميله و نوع التعامل ونوع العملية (بيعاً أو شراءً) والكمية والسعر وتاريخ التفويض ووقته ومدة سريانه.

5- التعامل مع اي شركة وساطة مالية اجنبية أو صناديق استثمارية غير مرخصة أو مسجلة من الجهات المختصة في دولها.

6- دفع او قيد أي مبلغ لحساب أي من عملائه تسديداً لأثمان أي تعامل ما لم يتم بيعه لصالح العميل.

7- فتح حسابات للقصر.

8- فتح الحسابات المشتركة والتي تتطوي على أكثر من مستفيد للحساب.

9- الدفع النقدي للعملاء مقابل تعاملاتهم، و حصر عمليات الدفع من خلال استخدام الشيكات أو الحوالات، أو أي وسيلة دفع إلكتروني أخرى، وللمستفيد الأول فقط.

10- التعامل لصالحه أو لصالح عملائه بالعملات الرقمية، أو أي عملات أخرى محظورة.

11- ممارسة أي عمل قد يؤدي الى شبهة توظيف غير مشروع للأموال من خلال القيام بعمليات وهمية يتم من خلالها إيهام العميل بالقدرة على استثمار أمواله باستثمارات مضمونة رأس المال و بعوائد مادية عالية وكسب سريع وسهل.

ب-على الرغم مما ورد في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح لحسابات صناديق الاستثمار المشترك والحفظ الأمين بإجراء التسوية المالية والسداد خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام عمل من تاريخ الشراء.

المادة (10)

يلتزم المرخص له وبصورة مستمرة بما يلي:

أ- تزويد الهيئة وقبل بدء التعامل في البورصات الأجنبية بما يلي:

1- أسماء البورصات الأجنبية التي يرغب بالتعامل فيها وشركات الوساطة الأجنبية التي يرغب في التداول من خلالها والصناديق الاستثمارية التي يرغب بالاستثمار لعملائه من خلالها، والوثائق التي تثبت ترخيص أو تسجيل تلك البورصات و الشركات والصناديق الاستثمارية من الجهات المرخصة او المسجلة لها.

2- نسخة من الاتفاقية الموقعة مع الوسيط الخارجي أو الصندوق الاستثماري بحيث تتضمن الاتفاقية البنود التالية كحد أدنى:

أ- ان الوسيط الاجنبي أو الصندوق الاستثماري مرخصاً أو مسجلاً من الجهة المختصة في بلده.

ب- أن منح عملاء المرخص له للرافعه المالية يتم من خلال الوسيط الاجنبي.

ج- أن يتم توضيح اليه اعطاء اوامر العملاء واستقبالها.

د- تحديد القانون واجب التطبيق والمحكمة المختصة بحل أي نزاع قد ينشأ بين المرخص له مع الوسيط الخارجي أو الصندوق الاستثماري، وتحديد طرق فض النزاعات وطرق إنهاء الاتفاقية.

هـ- تحديد العملات أو اي كلف سيتم الاتفاق عليها.

و- ان يتم الزام الوسيط الخارجي أو الصندوق الاستثماري باعلام المرخص له فوراً ودون ابطاء عن اية امور جوهرية يمكن ان تؤثر على ترخيصه او تسجيله من الجهة المختصة، او في حال صدور قرار من تلك الجهة بتعليق او الغاء هذا الترخيص او التسجيل.

ز- حرية حصول المرخص له على كافة البيانات او المعلومات المتعلقة بحساباته او حسابات عملائه.

ح- ان جميع الاوامر الصادرة عن عملاء المرخص له يتم تغطيتها بالكامل لدى الوسيط الاجنبي.

ط- آلية التسويات المالية ما بين المرخص له مع الوسيط الخارجي أو الصندوق الاستثماري.

3- أي اتفاقية يوقعها مع أي طرف اخر للقيام بمتطلبات التعامل.

4- أي وثائق أخرى تطلبها الهيئة بهذا الخصوص.

ب- تطبيق تعليمات فصل أموال الوسيط عن أموال عملائه المعمول بها.

ج- تطبيق تعليمات معايير الملاءة المالية المعمول بها.

د- فصل البيانات والتقارير المالية والمتعلقة بالتعاملات في البورصات الاجنبية عن تلك الخاصة بالتعاملات في السوق المالي حسب التشريعات المعمول بها في الهيئة.

هـ- فصل حسابات العملاء المتعاملين في السوق المالي عن حساباتهم الخاصة بتعاملاتهم في البورصات الاجنبية.

و- ألا تقل نسبة صافي حقوق الملكية لرأس المال المدفوع في أي وقت من الاوقات عن (75%).

ز- تزويد الهيئة بأية بيانات أو معلومات قد تطلبها عن تداولاته وتداولات عملائه في البورصات الاجنبية.

ح- عدم نشر أو ترويج أية بيانات أو معلومات غير صحيحة عن البورصات الأجنبية او التعاملات التي يقوم بها.

ط- الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن عمليات التداول لعملائه التي توسط في إبرامها في المواعيد المحددة لذلك.

ي- وضع كافة الاجراءات وبذل العناية اللازمة للتعرف على العملاء.

المادة (11)

أ- تنظم العلاقة بين العميل والمرخص له بموجب اتفاقية خطية تكون متوافقة مع أحكام قانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية وقانون الأوراق المالية المعمول بهما والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما.

ب- يقوم المرخص له بإعداد وتنظيم شروط التعاقد مع العميل بحيث تتضمن الاتفاقية البنود التالية كحد أدنى، وعلى المرخص له التأكد من قيام العميل بتوقيع الاتفاقية وكافة مرفقاتها:-

- 1- توضيح المخاطر المتعلقة بالتعامل في البورصات الأجنبية.
- 2- ما يشير صراحة إلى آلية إدخال الأوامر سواء من قبل العميل مباشرة أو من قبل المرخص له أو من كليهما، على أن يتضمن هذا البند التأكيد على العميل بأن الحفاظ على سرية اسم المستخدم وكلمة المرور تقع على عاتقه.
- 3- آليات تسجيل ملكية الشراء في البورصات الأجنبية هل هي باسم العميل مباشرة أم من خلال الحسابات المجمعة.
- 4- آلية التسويات المالية ما بين العميل والمرخص له.
- 5- العملات التي سيتقاضاها المرخص له وجميع الكلف المتعلقة بالتعامل بالبورصات الأجنبية.
- 6- تحديد القانون واجب التطبيق والمحكمة المختصة بحل أي نزاع قد ينشأ بين المرخص له وعميله، وتحديد طرق فض النزاعات وطرق إنهاء الاتفاقية.
- 7- أن تتضمن الاتفاقية ومرفقاتها والموقعة عبر الانترنت بند يشير صراحة إلى أن موافقة العميل الالكترونية على كافة بنود الاتفاقية ومرفقاتها هي بمثابة توقيع منه عليها وإقرار منه بما جاء فيها.

ج- يتوجب على المرخص له ما يلي:

- 1- ارفاق النشرة الارشادية الالزامية والمعدة من قبل الهيئة مع كل اتفاقية يتم توقيعها من قبل العميل وتعريف العميل بها، كما يتوجب على العميل توقيعها واعتبارها جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.
- 2- ارفاق إقرار معد من قبل الهيئة يوقع عليه العميل في حال رغبته بالحصول على رافعة مالية تزيد عن 30 ضعف المبلغ النقدي المسبق والمودع للاستثمار بحيث يبين هذا الاقرار نسبة الرافعة المالية التي يرغب العميل في الحصول عليها، على أن يشمل الاقرار توضيح للمخاطر المتعلقة بالرافعة المالية.
- 3- إخطار العميل خطياً أو حسب الوسيلة المتفق عليها بالعمليات المنفذة على حسابه في نفس يوم التنفيذ، وللعميل الاعتراض على أي عملية بإبلاغ المرخص له بذات الوسيلة بأي خطأ أو اعتراض على العمليات التي تم تنفيذها لحسابه وفق الآلية المبينة بالاتفاقية.
- 4- إرسال كشف حساب تفصيلي كل ثلاثة اشهر كحد ادنى إلى كل عميل وذلك للحسابات التي تمت عليها حركات مالية أو تعامل خلال الثلاثة أشهر السابقة يبين فيه رصيده من التعامل في البورصات الأجنبية وتفاصيل حركات تعامله بها أو وفق الآلية المبينة بالاتفاقية، مع تزويده بنسخة عن الوثائق المتعلقة بحسابه لدى المرخص له عند الطلب.

المادة (12)

- يجوز للمرخص له في البورصات الأجنبية كوسيط مالي لحساب الغير التعامل باستخدام الحساب المجمع شريطة ما يلي:
- أ- عدم عكس اثر اوامر العملاء على سجلاته الداخلية الا بعد التنفيذ الفعلي للأوامر في البورصات الأجنبية.
- ب- إعداد السجلات اللازمة لبيان كافة البيانات التفصيلية المتعلقة بالحركات على حسابات عملائه المتعاملين من خلال الحساب المجمع.
- ج- فصل استثماراته في البورصات الأجنبية والارصدة النقدية الخاصة به عن استثمارات وارصدة عملائه المتعلقة بالمتعاملين لديه من خلال الحساب المجمع واطهاره بشكل منفصل في كافة البيانات المالية الخاصة به.

المادة (13)

تشمل اعمال الوسيط لحساب الغير في البورصات الأجنبية التوسط ببيعاً وشراءً لصالح الغير في البورصات الأجنبية، ولا يشمل ذلك القيام بمهام صانع السوق لصالح عملائه المتعاملين في البورصات الأجنبية.

المادة (14)

- أ - تشمل أعمال الوسيط المعرف التعريف بوسيط اجنبي أو صندوق استثماري خارج المملكة
- ب- يلتزم المرخص له لمزاولة أعمال الوسيط المُعَرَّف بما يلي:
- 1- عدم التعاقد أو التعامل نيابة عن عملائه.
 - 2- عدم استلام أموال أو عمولات من عملائه.
 - 3- عدم دفع اي اموال لعملائه.
 - 4- أن يفصح لعملائه على أن دوره يقتصر على تعريف العملاء بشركات الوساطة الأجنبية او الصناديق الاستثمارية خارج المملكة، مقابل عمولة يحصل عليها من تلك الشركات.

المادة (15)

تشمل أعمال مدير الاستثمار إدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير في البورصات الأجنبية وفقاً لاتفاقية إدارة الاستثمار الموقعة بينه وبين عميله، والتي تحدد السياسة الاستثمارية للعميل وصلاحيات مدير الاستثمار وواجباته، كما تشمل هذه الاعمال ادارة صندوق الاستثمار المشترك.

المادة (16)

تشمل أعمال أمين الاستثمار متابعة إدارة استثمارات العملاء في البورصات الأجنبية ومراقبتها، للتأكد من مطابقتها للأسس والأهداف الاستثمارية للعميل المنصوص عليها في اتفاقية إدارة الاستثمار الموقعة بين العميل ومدير الاستثمار، كما تشمل القيام بأعمال أمانة الاستثمار لصندوق الاستثمار المشترك.

المادة (17)

- أ- تشمل أعمال المستشار المالي تقديم النصح والمشورة المستمرة للعميل وللغير في البورصات الأجنبية، مقابل أجر أو عمولة إما مباشرة أو من خلال نشرات أو كتابات تتعلق بالاستثمار والتعامل في البورصات الأجنبية.
- ب- على المستشار المالي أن يبين مسبقاً للعميل وللغير بأن واجبه يتمثل فقط في تقديم النصح والمشورة دون ضمان النتائج.
- ج- يحظر على المستشار المالي مايلي:
- 1- تضمين استشاراته أي معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة عن الخدمات التي يقدمها لعملائه وللغير.
 - 2- ممارسة أعمال الوسيط المعرف وفق مفهومه الوارد في هذه التعليمات دون الحصول على الترخيص اللازم لذلك.

المادة (18)

على المرخص له الراغب بالترويج لخدماته بأي طريقة كانت أن يقوم بوضع العبارات التحذيرية بخصوص مخاطر التعامل في البورصات الأجنبية على كافة اعلاناته وبشكل واضح، وكذلك على موقعه الالكتروني الرسمي وصفحات التواصل الاجتماعي الخاصة به.

المادة (19)

يحق للهيئة تعيين مدقق حسابات خارجي غير المدقق المعين من قبل المرخص له إذا رأت ذلك ضرورياً، وذلك لإجراء عمليات تدقيق محددة وعلى نفقة المرخص له.

المادة (20)

تسري احكام قانون تنظيم التعامل في البورصات الاجنبية وقانون الأوراق المالية والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها فيما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

المادة (21)

تلتزم الشركات التي تمارس نشاط التعامل في البورصات الاجنبية قبل سريان هذه التعليمات بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اقرارها.

المادة (22)

يلتزم المرخص له بتوفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اقرارها.

المادة (23)

تلغى تعليمات تنظيم تعامل شركات الخدمات المالية في الاوراق المالية في البورصات الاجنبية الصادرة بتاريخ 2017/8/1.